القواعد والمعايير المحاسبية المتعلقة بعمليات التأجير التمويلي في ضوء معيار المحاسبة المصرى رقم ٢٠ المعدل ومعيار المحاسبة الدولي رقم 17 IAS والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٥

> بداية ظهور فكرة التأجير التمويلي كان في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧٧ ، و منذ ذلك الحين انتشرت تلك الفكرة وباتت من الأنشطة المربحة للعديد من الشركات و المؤسسات المالية على المستوى المحلى و الدولي في ظل قو اعد قانونية وأساليب مالية وفنية تتطور من سنة لأخرى. ويعد التأجير التمويلي وسيلة من وسائل تشجيع الاستثمارات وعلاج لمشكلة الركود بالأسواق، وتم إصدار القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٥ في مصر الخاص بالتأجير التمويلي. إن أحد المبادئ والمفاهيم المحاسبية الأساسية هي الاهتمام بالجوهر الاقتصادي للمعاملة والذي يكون أهمية كبيرة من الشكل القانوني، حيث أن المعيار المحاسبي الخاص بعمليات التاجير التمويلي يعتبر من الموضوعات البارزة في تطبيق هذا المبدأ، وقد أخذ المعيار المحاسبي الدولي IAS 17 بأهمية الجوهر الاقتصادي أكثر من الشكل القانوني عند وضع المعالجات المحاسبية لعمليات التأجير التمويلي، أما معيار المحاسبة المصرى رقم (٢٠) اختلف عن معيار المحاسبة الدولي رقم (IAS17) الخاص بعمليات التأجير، لأن معيار المحاسبة المصرى التزم بما جاء في القانون رقم ٩٥



الأستاذ/ وليد محمد البسنلي عضو جمعية المحاسبين والمراجعين المصرية

لسنة ١٩٩٥ والخاص بالتأجير التمويلي، لذلك اختلفت المعالجات المحاسبية المطبقة في مصر عن المعالجات المطبقة دولياً، أهمها أن يعترف المؤجر في دفاتره بالأصل المؤجر كأصل ثابت ويتم حساب إهلاك له، بينما يعترف المستأجر بقيمة المدفوعات عن الإيجارات التي استحقت كمصروفات في قائمة الدخل عن الفترة التي تخصها.

وفيما يلي نطاق ومفاهيم التأجير التمويلي في ضوء كلاً من معيار المحاسبة المصرى ومعيار المحاسبة الدولي:

# المصرى رقم (٢٠) المعدل والقانون رقم ٥ ولسنة ٥ ٩٩. الدولي رقم (IAS17).

# ألمفاهيم

# مفهوم التأجير التمويلي:

حيث يقوم مالك أصل معين ببيعه لمشترى معين ثم يقوم | الإيجار التمويلي: إلى المؤجر خلال مدة العقد.

> إن عقود التاجير التمويلي عادة ما تحتوى على إتفاق بإعادة ملكية الأصل إلى المالك الأصلى (المستاجر) بعد نهاية مدة العقد.

> يحتوى العقد إلى جانب القيمة الإيجارية على معدل (المؤجر) من إعادة تأجير الأصل.

# نطاق ومفاهيم التأجير التمويلي في ضوء معيار المحاسبة | نطاق ومفاهيم التأجير التمويلي في ضوء معيار المحاسبة

#### المفاهيم

يفرق المعيار الدولي بين كل من:

بإعادة استئجاره مرة أخرى من ذات المشترى، وبعد إيتم الاعتراف بالأصل المؤجر وكأصل مملوك للمستأجر إتمام الاتفاق يصبح البائع هو المستاجر والمشترى هو ويقوم بحساب إهلاك له، ويستند ذلك الى مبدأ الجوهر قبل المؤجر ، ويقوم المستاجر بدفع قيمه إيجارية متفق عليها | الشكل القانوني حيث يشير الشكل القانوني إلى ملكية المؤجر للأصل ولكن مضمون الإيجار وشروط بالنسبة للايجار التمويلي تشير إلى انتقال المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر، لذلك يقوم المستأجر بإدراج الأصل المستأجر ضمن أصوله ويحسب لها الاهلاكات اللازمة.

الإيجار التشغيلي:

الفائده المستخدم لحساب القيمة الإيجارية وتلك الفائدة إيتم تسجيل الإيجارات في دفاتر المستأجر كمصروف عند التي تمثل العائد الناتج من العقد والتي يحققها المشتري حدوثها، وهذا الأمر يعكس كل من الشكل القانوني وجوهر المعاملة معا

#### النطاق

النطاق

يطبق هذا المعيار على كافة عقود الإيجارات فيما عدا:

- عقود الإيجار ات لاستكشاف و التنقيب عن المو ار د التعدينية والنفط والغاز الطبيعي والموارد الطبيعية المماثلة غبر المتجددة.
- اتفاقيات الترخيص الخاصة ببعض البنود مثل أفلام الصور المتحركة وتسجيلات الفيديو والمسرحيات والألعاب والمخطوطات والبراءات وحقوق النشر والتأليف.
- وبالمبلغ المحدد في العقد، وكانت مدة العقد تمثل ٥٧٪ إو يطبق هذا المعيار على الاتفاقيات التي يحول فيها حق على الأقل من العمر الإنتاجي الأصلى للمال المؤجر أو استخدام الاصل حتى وان ظل المؤجر يقدم خدمات هامة كبيرة فيما يتعلق بتشغيل وصيانة هذا الأصل، ولكن لا يطبق المعيار على الاتفاقيات التي تمثل عقود خدمات التي لا تحول حق استخدام الأصول من طرف متعاقد الى الطرف الاخر. ويهتم المعيار الدولي بجوهر المعاملة حيث أنه يعتبر أن نقل جميع المخاطر والمنافع الخاصة بالملكية قد تحقق إذا توافر واحد من الشروط التالية:
  - ١ نقل الملكية إلى المستأجر في نهاية مدة التأجير.
- ٢ يتضمن عقد التأجير خيار الشراء التفاوضي، وهو خيار لشراء الأصل المؤجر بسعر يتوقع أن يكون بصفة أساسية أقل من القيمة العادلة في تاريخ ممارسة هذا الخيار، وأنه يوجد درجة معقولة من التأكد بأن الخيار سوف يمارس.
- ٣. تمثل مدة التأجير الجزء الأكبر من العمر الاقتصادى للأصل المستأجر و الملكية يمكن أن تنتقل أو لا تنتقل إلى المستأجر.
- ٤ القيمة الحالية عند بدء التأجير للحد الأدنى من مدفوعات الإيجار أعلى من أو مساوية بالضرورة للقيمة العادلة للأصل المستأجر
- ٥ إذا كان للمستأجر الحق في إلغاء عقد الإيجار وتحمل المستأجر للخسائر التي تلحق بالمؤجر والناتجة من الإلغاء.
- ٦. إذا تحمل المستأجر المكاسب أو الخسائر الناتجة من التقلبات في القيمة العادلة للأصل المتبقى.
- ٧. إذا كان يحق للمستأجر القدرة على الاستمرار في الاستئجار لفترة إضافية بإيجار أقل إلى حد كبير من الإيجار االسائد في السوق.
- ٨. عرض المال المؤجر موضوع عقد الايجار في بداية التعاقد بقائمة المركز المالى للمستأجر مقابل إظهار الالتزام بسداد أقساط الإيجار المستحقة للمؤجر ضمن الخصوم.
  - ٩ السماح للمستأجر بإهلاك الأصل المؤجر .

- يطبق هذا المعيار عِن عقود التأجير التمويلي على العقود التى تبرم وفقا لأحكام قانون التأجير التمويلي رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية، ويلتزم بما ورد في هذا المعيار كل من كان طرفا في عقد التأجير التمويلي المسجل في السجل المعد لذلك بالجهة الإدارية المختصة، وكانت شروط العقد تعطى للمستأجر الحق في شراء المال المؤجر في التاريخ كانت القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية عند نشأة العقد تمثل ٩٠٪ على الأقل من قيمة المال المؤجر، وإن أهم الاختلافات بين المعيار المحاسبي الدولي رقم (۱۷) ومعيار المحاسبة المصرى رقم (۲۰) المعدل هو الجوهر قبل الشكل، حيث يهتم المعيار المصرى بالشكل القانوني في كل من:
- ١. إعطاء المستأجر الحق في شراء المال المؤجر في ا التاريخ وبالمبلغ المحدد في العقد.
- ٢. مدة العقد تمثل ٧٥ ٪ على الأقل من العمر الإنتاجي الأصلى للمال المؤجر أو كانت القيمة الحالية لإجمالي القيمة التعاقدية عند نشأة العقد تمثل ٩٠ ٪ على الأقل من قيمة المال المؤجر .
- ٣ إدراج المال المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بدفاتر المؤجر.
- ٤. حق المؤجر بإجراء الإهلاكات على الأصول المؤجرة وفقاً لعمرها الانتاجي.

# لا يغطى هذا المعيار أنواع عقود التأجير التالية:

- إتفاقيات التأجير الخاصة بالكشف عن أو استخدام الموارد الطبيعية مثل البترول والغاز والغابات والمعادن وحقوق التعدين الأخرى.
- الإتفاقيات التي يلتزم فيها المستأجر بشراء المال المؤجر في نهاية مدة التأجير ( والذي يعتبر بيعاً مؤجلا بالتقسيط).
- عقود التأجير التي لا تتعلق بمال لازم لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر.

هذا وقد تم استبعاد عقود تأجير سيارات الركوب لا يطبق هذا المعيار كأساس للقياس في الحالات التالية: هذا المعيار، والتي كان يطبق عليها المعيار الدولي عند إثباتها في الدفاتر

- والدراجات الآلية من أنواع عقود التأجير التي لا يغطيها ١ مستأجروا العقارات المصنفة كاستثمار عقاري والمحتفظ بها كعقود إيجار تمويلي (تخضع للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠) «الاستثمار العقارى»).
- ٢. مؤجروا العقارات الاستثمارية المؤجرة بموجب عقود إيجار تشغيلي (تخضع للمعيار المحاسبي الدولي رقم (٤٠) «الاستثمار العقارى»).
- ٣. مستأجر وا الأصول الحيوية أو البيولوجية بموجب عقود إيجار تمويلي (معيار ٤١ الزراعة).
- ٤ مؤجروا الأصول البيولوجية أو الحيوية بموجب عقود إيجار تشغيلي.

### المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي

- أولاً: في دفاتر المشترى (المؤجر): يدرج الأصل المؤجر كأصول ثابتة مؤجرة بالتكلفة الدفترية الاقتنائة ويتم إهلاك الأصل وفقًا لعمره الإنتاجي التحصيل من العملاء بالقيمة الحالية للاستثمار. (الفوائد) مضافا إليها قسط الإهلاك الدوري للأصل كايرادات لعقد التأجير التمويلي وكذلك يجنب الفرق بين تلك الايرادات المثبتة بالدفاتر مع القيمة الايجارية المستحقة عن نفس الفترات المحاسبية في حساب مستقل مدين أو دائن يتم تسوية رصيده مع صافى القيمة الدفترية للأصل عند انتهاء مدة العقد، وكذلك يتم تحميل قائمة الدخل للمؤجر بتكلفة الصيانة والتأمين وكافة المصروفات اللازمة للحفاظ على الأصل إلا اذا تم التعاقد على أن يتحملها المستأجر، وفي نفس الوقت إذا لم يتم الالتزام ببنود الاتفاق مثل عدم سداد القيمة الإيجارية أو إذا شك المؤجر في \_ فترة لا تزيد عن سنة. إحتمالية عدم السداد ففي هذه الحالة ينبغي تكوين
  - الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر: في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر عما يلى:

مخصص لمواجهه إحتمالية الإخفاق في السداد.

- السياسات المحاسبية المتبعة للاعتراف بإيرادات التأجير التمويلي.
- سياسات الإهلاك المتبعة الخاصة بالأصول المؤجرة ونسبة الإهلاك المطبقة.
- بيان بتكلفة الأصول المؤجرة والحركة عليها ومجمع إهلاكها والحركة عليها وأرصدتها في نهاية الفترة. ۗ
- الأرباح والخسائر الناجمة عن عمليات إنتقال ملكية الأصول المؤجرة الى المستأجرين خِلال الفترة المالية. • أية مبالغ مدينة أو دائنة تنتج تطبيقاً لما سبق.

# المعالجة المحاسبية لعقود التأجير التمويلي

- أولاً: في دفاتر المشترى (المؤجر):
- يتم استبعاد الأصل من الدفاتر ويتم الأعتر اف بأر صدة مستحقة
- المقدر، كُمّا يتم تسجيل معدل العائد الناتج من العقد عند تحصيل كل قسط يتم توزيعه بين أصل المبلغ وإيراد الفوائد فيما عدا القسط الأول في حالة التحصيل الفوري المقدم.
  - الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر
- في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمؤجر على الأقل عما يلي:
- مطابقة إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات عقد الإيجار المستحقة ويجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي الاستثمار في عقد الإيجار والقيمة الحالية للحد الأدنى من دفعات الإيجار المستحقة لكل فترة من الفترات التالية:

  - فترة تزيد عن سنة و لا تتعدى خمس سنوات.
    - فترة تزيد عن خمس سنوات.
    - الإيراد التمويلي غير المكتسب
  - القيم المتبقية غير المضمونة المستحقة لمنفعة المؤجر
    - الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل.
    - وصف عام لترتيبات الإيجار الهامة للمؤجر.

# • ثانياً: في دفاتر المستأجر:

تدرج القيمة الإيجارية المستحقة عن عقود التأجير التمويلي كمصروف في قائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية، وكذلك يدرج ما يتحمله المستأجر من مصاريف صيانة وإصلاح للأصول المؤجرة بقائمة الدخل الخاصة بالمستأجر خلال كل فترة مالية. وإذا تضمن العقد ما يفيد بحق انتقال الأصل للمستأجر في نهاية العقد يتم إثبات الأصل كأصل ثابت بالقيمة المتفق عليها طبقا للعقد، وبالتالي يتم إهلاكه على مدار العمر الانتاجي المتبقى المقدر له.

# الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر

في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر عما يلي:

بيان الأصول المستأجرة على أن يتضمن ما يلى:

- إجمالي القيمة التعاقدية لكل أصل مع تحليلها إلى إجمالي القيمة الإيجارية و ثمن الشراء .
  - العمر الإنتاجي للأصول المستأجرة.
    - القيمة الإيجارية السنوية.
- تفاصيل مصاريف صيانة والإصلاح للأصول المؤجرة.
- استحقاقها بحيث يتم إيضاح ما يستحق سداده خلال المستأجر على الأقل عما يلى: السنوات المالية الخمس التالية كل على حدة، وإجمالي ما يستحق سداده خلال السنوات بعد السنة الخامسة.
  - الإفصاح عن أية شروط مالية هامة تستلزمها عقود الاستئجار مثل الالتزامات المحتملة عن تجديد تلك العقود أو استخدام حق اختيار شراء الأصل ودفعات الاستئجار الاحتمالية

### ثانياً: في دفاتر المستأجر:

يتم الاعتراف بالأصل المؤجر وكأصل مملوك للمستأجر ويقوم بحساب إهلاك له، ويستند ذلك الى مبدأ الجوهر قبل الشكل القانوني حيث يشير الشكل القانوني إلى ملكية المؤجر للأصل ولكن مضمون الإيجار وشروط بالنسبة للايجار التمويلي تشير إلى انتقال المنافع والمخاطر من المؤجر إلى المستأجر، لذلك يقوم المستأجر بإدراج الأصل المستأجر ضمن أصوله ويحسب لها الاهلاكات اللازمة.

يتم الاعتراف بالأصل المؤجر ايجاراً تمويلياً ضمن الأصول سيتم اهلاكه (القياس اللاحق) على العمر الانتاجي أو مدة العقد أيهما أقل.

يكون الطرف الدائن هو التزام الإيجار التمويلي سيتم قياسه (القياس اللاحق) بالتكلفة المستهلكة، وعند السداد يتم توزيع مبلغ القسط ما بين أصل الألتزام والفوائد فيما عدا القسط الأول في حالة السداد الفوري المقدم.

# الإيجار التشغيلي:

يتم تسجيل الإيجارات في دفاتر المستأجر كمصروف عند حدوثها، وهذا الأمر يعكس كل من الشكل القانوني وجوهر المعاملة معا.

# الإفصاح في القوائم المالية للمستأجر

- تحليل التزامات الاستئجار التمويلي حسب تواريخ في نهاية كل فترة مالية يجب الإفصاح في القوائم المالية

- ١. إجمالي الحد الأدني من دفعات الإيجار بعد مطابقتها مع القيمة الحالية لدفعات الإيجار في ثلاث فترات دورية (لفترة لا تزيد عن سنة واحدة، فترة تزيد عن سنة ولا تتعدى خمس سنوات، فترة تزيد عن خمس سنوات).
- ٢. الحد الأدنى من دفعات الإيجار من الباطن المستقبلية التي يتوقع استلامها بموجب عقود إيجار من الباطن غير قابلةً للفسخ في تاريخ القوائم المالية.
  - ٣. الإيجارات المحتملة المعترف بها في الدخل.

# البيع مع إعادة الاستئجار

- قد يقوم المؤجر بتأجير مال إلى مستأجر ويكون هذا المال قد آلت ملكيته إلى المؤجر من المستأجر بموجب عقد يتوقف نفاذه على إبرام عقد تأجير تمويلي وفي هذه الحالة يجب أن يقوم المستأجر كبائع بتأجيل أية أرباح أو خسائر تنتج عن الفرق بين ثمن البيع وصافي القيمة الدفترية للأصل في دفاتره، ويتم استهلاك هذا الفرق على مدار مدة عقد التأجير.
- البيع مع إعادة الاستئجار
- إذا نتج عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تمويلي يجب عدم الاعتراف في الحال بأية زيادة في عائدات البيع عن المبلغ المسجل على أنها دخل في البيانات المالية للبائع المستأجر، وبدلا من ذلك يجب تأجيلها وتوزيعها على مدى مدة عقد الإيجار.
- إذا نتج عن عملية البيع وإعادة الإيجار عقد إيجار تشغيلي وأن من الواضح أن العملية تمت على أساس القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بأي ربح أو خسارة في الحال، وإذا كان سعر البيع أقل من القيمة العادلة فإنه يجب الاعتراف بأي ربح أو خسارة في الحال، فيما عدا أنه إذا تم تعويض الخسارة بدفعات إيجار مستقبلية بأقل من سعر السوق فإنه يجب تأجيلها وتوزيعها بما يتناسب مع دفعات الإيجار على مدى الفترة التي يتوقع استخدام الأصل خلالها.

# مشروع قانون لتطوير نشاط التأجير التمويلى:

فى اطار تنمية مختلف انشطة التمويل والمساهمة فى دفع النشاط الاقتصادى المصرى ورفع معدلات التنمية، قامت الهيئة العامة للرقابة المالية بإعداد مشروع قانون لتطوير نشاط التأجير التمويلي والتخصيم. وفيما يلى بعض الملامح الرئيسية لمشروع القانون فيما يخص نشاط التاجير التمويلي:

#### من المادة ٥

# لايعد تأجيراً تمويلياً ما يأتي:

- 1. عقد التأجير التشغيلي و الذي لا تتوافر فيه شروط عقد التأجير التمويلي.
- ٧. عقود التأجير الخاصة بإتفاقيات الكشف عن أو استخدام الموارد الطبيعية.
- 7. عقود التأجير التي لا تتعلق بأصل لازم لمباشرة نشاط إنتاجي خدمي أو سلعي للمستأجر فيما عدا الأصول التي يقرر مجلس إدارة الهيئة أن تكون موضع تأجير تمويلي لأغراض استهلاكية، ووفقاً للقواعد التي يضعها بهذا الخصوص.

#### من المادة ٦

تعد الهيئة سجلاً لقيد عقود التأجير التمويلي التي تبرم بين المؤجر المرخص له بمارسة النشاط طبقاً لاحكام هذا القانون والمستأجر متى ابرم العقد في جمهوية مصر العربية او كان تنفيذه فيها.

#### من المادة ١٠

للمستأجر الحق في اختيار شراء الأصل المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن المحددين في العقد.

Y NV 1

#### من المادة ١

يحظر على المستأجر التصرف في الأصل المؤجر كله أو بعضه دون الحصول على موافقة كتابية من المؤجر.

#### من المادة ٦

يلتزم المستأجر باستعمال وصيانة وإصلاح الأصول المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها. كما يلتزم المستأجر بإخطار المؤجر بما يطرأ على الأصول المؤجرة من عوارض تمنع الانتفاع بها كلياً أو جزئيا

#### من المادة ٢٠

تعفى عقود تملك نقل ملكية الأصول المؤجرة المبرمة وفقاً لأحكام هذا القانون من رسوم التوثيق والشهر والقيد واثبات التاريخ بالشهر العقاري وكذا من جميع الرسوم والتكاليف المساحية.

#### من المادة ٢١

في حالة قيام المستأجر برد الأصل المؤجر إلى المؤجر وما لم يتفق على خلاف ذلك تطبق الأحكام الآتية:

- 1. إحتفاظ المستأجر بالتحسينات التي قام بها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة شريطة ان تكون تلك التحسينات قابلة للفصل عن الأصل المؤجر من دون الإضرار به .
  - ٢. يحق للمستأجر الحصول على تعويض مقابل أي تحسينات احدثها على الأصل المؤجر على نفقته الخاصة.

#### من المادة ۲۷

يجوز للمؤجر ان يتنازل عن العقد إلى مؤجر آخر ولا يسرى هذا التنازل في حق المستأجر إلا من تاريخ اخطاره به.

#### من المادة ٢٩

يجوز للمستأجر تأجير الأصل المؤجر من الباطن بعد موافقة المؤجر علي شروط عقد التأجير من الباطن.

#### من المادة ٣٢

في حالة إشهار إفلاس المستأجر أو إعلان إعساره لا تدخل الأصول المؤجرة في أموال التفليسة و لا في الضمان العام للدائنين.

#### من المادة ٣٣

عند انقضاء العقد بسبب فسخه أو لأى سبب آخر، دون تجديده ودون شراء المستأجر للأصل، يلتزم المستأجر أو ورثته أو باقى الشركاء أو أمين التفليسة أو المصفى بحسب الأحوال بأن يرد إلى المؤجر الأصول المؤجرة بالحالة المتفق عليها في العقد.

#### من المادة ٣٧

تخضع الأصول العقارية التي يتم بيعها للمؤجر بغرض إعادة إستئجارها تأجيراً تمويلياً للضريبة على التصرفات العقارية المنصوص عليها بالقانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥ .

#### من المادة ٣٨

تعد من التكاليف الواجبة الخصم عند تحديد وعاء ضريبة الدخل بالنسبة للمستأجر إهلاك / استهلاك الأصول المؤجرة القابلة للإهلاك.